

زوائد أخبار الأحكام  
على بابوع المرام

من اللؤلؤ والمرجان وعمدة الأحكام

تقديم

الشيخ الدكتور: محمد هشام طاهري

جمع وترتيب

أبو منصور عبد الرحمن بن منصور القزويني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

# محفوظ جميع الحقوق

لكل مسلم يبتغي نشر الكتاب لوجه الله تعالى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)

[التوبة: ١٢٢].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٨).



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدوس السلام، أحمده سبحانه بين شرعته بالآيات وأحاديث الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليم العلام، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله سيد الأنام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغرّ عالي المقام. وبعد:

فقد قام أخونا/ أبو منصور عبد الرحمن بن منصور القرياني - وفقه الله - بجمع زوائد طيبة لأحاديث الأحكام على بلوغ المرام من اللؤلؤ والمرجان وأحاديث عمدة الأحكام، فوجدتُ جمعه مُستَوْعِبًا بدون تطويل، مُستَدْرِكًا بدون تقصير، وسَمَّى جمعه: «زوائد أحاديث الأحكام على بلوغ المرام من اللؤلؤ والمرجان وعمدة الأحكام»، بطريقة الاتباع للحافظ ابن حجر في جمعه، وترتيبه، وتبويبه، مع زيادة كتاب الإمارة لمسيس الحاجة إليه، وختم ذلك بكتاب جامع لأحاديث منتقاة مفيدة نافعة، مع اهتمام بحسن الإخراج، والتخريج، والإحالة؛ فجزاه الله خيرًا على صنيعه، وبارك في عمله، وجعل ذلك في موازين حسناته، وشكر الله له، ولمن نشر مؤلفه، أو قرأه، أو استفاد منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

الدكتور: محمد هشام طاهري

١٤٤٢/٠٤/١٣ هـ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فهذا كتابٌ جمعتُ فيه أحاديث الأحكام الزائدة على كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، من كتابي «عمدة الأحكام»، و«اللؤلؤ والمرجان».

وما كنتُ أنوي تأليف هذا الكتاب، وإنما كنتُ أجمع تلك الزوائد لخاصة نفسي، حتى اجتمع لي من ذلك عددٌ وافٍ من الأحاديث، ثم بدا لي أن أجمعها في كتاب، فأعدتُ النظر مرة أخرى، ورتبتهُ على الأبواب الفقهية، وخرَّجتها من الصحيحين.

وقد رتبتُها على حسب تبويب «بلوغ المرام»، وزدتُ «كتاب الإمارة» لأهمية هذا الموضوع خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، ولكن ثمَّ أبواب لم أجد فيها زوائد، فتجاوزتها ولم أعنون لها.

ثم ختمتُ ذلك بـ«كتاب الجامع» كما فعل الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ** في آخر كتاب «بلوغ المرام»، وهو عبارةٌ عن عدة أحاديث منتقاة في الآداب وغيرها، لم أراع فيها الترتيب.



وقد اعتمدتُ في عزوي إلى كتاب «عمدة الأحكام» على طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. وإلى كتاب «اللؤلؤ والمرجان» على طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

وأُتقدم بالشكر إلى الأخوين عَجَّاب العازمي وأسامة عابد - حفظهما الله - على ما قاما به من المساهمة في هذا العمل اليسير، وإلى فضيلة الشيخ الدكتور محمد هشام طاهري - حفظه الله -؛ لتكرمه بتقريظ الكتاب، فجزاه الله خيرًا.

والله أسأل أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم الذي يُنتفع به. وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالدي ولمشاخي وللمسلمين والمسلمات وكل من أعانني على هذا الكتاب أو نظر فيه أو نشره، إنه هو الغفور الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### كتبه

أبو منصور عبد الرحمن بن منصور القبريافي

الكويت

ضحى يوم الثلاثاء

٢٦ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ

الموافق ٢١ يناير ٢٠٢٠ م



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ -، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفقٌ عليه (١).

العمدة  
ص: ٣



### باب المياه

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالتُّرَابِ» رواه مسلم (٢).

العمدة  
ص: ٦



### باب إزالة النجاسة، وبيانها

(٣) عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها: «أُمَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» متفقٌ عليه (٣).

العمدة  
ص: ١٦

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» متفقٌ عليه (٤). ولمسلم: «فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

العمدة  
ص: ١٧

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣)، وصحيح مسلم (٢٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٢) (٦٣٥٥)، وصحيح مسلم (٢٨٦).

باب الوضوء

العمدة

ص: ١٢

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كُلِّ صَلَاةٍ» متفقٌ عليه (١).

العمدة

ص: ١٢

(٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. متفقٌ عليه (٢).

العمدة

ص: ١٢-١٣

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ (٣) فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ رَفَعْتُهُ (٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِئَتِي (٥) وَذَاقِئَتِي.

وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٦).

(١) صحيح البخاري (٨٨٧) (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٢٥٢) (٧٥٨). وفي رواية: «عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» وأخرى: «عَلَى النَّاسِ» الفتح (٢/ ٤٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥) (١١٣٦)، وصحيح مسلم (٢٥٥).

يشوص: أي يغسل؛ يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه؛ إذا غسله.

(٣) وفي نسخة: «فَقَصَمْتُهُ» بالضاد.

(٤) وفي نسخة: «دَفَعْتُهُ» بالذال.

(٥) الحاقئة: أسفل البطن.

(٦) صحيح البخاري (٨٩٠) (٤٤٣٨) (٤٤٤٩)، وصحيح مسلم (٢٤٤٣).

(٨) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستأك بسواك، قال: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ: أَعْ أَعْ؛ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

العمدة  
ص: ١٣-١٤

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْفِطْرَةُ خُمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

العمدة  
ص: ١٧

(١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. ولهما عنه: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

اللؤلؤ  
٨٨ / ١

(١١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

العمدة  
ص: ٣

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

اللؤلؤ  
٨٦ / ١

(١) صحيح البخاري (٢٤٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩١)، وصحيح مسلم (٢٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧)، وصحيح مسلم (٢٧١).

(٤) صحيح البخاري (١٦٥) (٦٠)، وصحيح مسلم (٢٤١) (٢٤٢). فائدة: في رواية عبد الله:

«صَلَاةُ الْعَصْرِ». وعند مسلم: «فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ». وعند مسلم: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ

النَّارِ»، بدل «الأعقاب».

(١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَرِّ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَشِقْ بِمُنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ». وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِرْ».

العمدة  
ص: ٤-٥

(١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى النَّاسِ يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». متفقٌ عليه <sup>(٣)</sup>.

اللؤلؤ  
٨٦ / ١

❁ ❁ ❁  
باب المسح على الخفين

(١٤) عن جرير رضي الله عنه أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. متفقٌ عليه <sup>(٤)</sup>.

اللؤلؤ  
٩١ / ١



(١) صحيح البخاري (١٦١، ١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧).

فائدة: الحديث لدى البخاري (١٦٢) ليس فيه لفظ «الإناء» ولا لفظ «ثلاثًا»، وفي رواية للترمذي

(٤٣) «مرتين»، وفي رواية لأبي داود (١٠٤) «مرتين، أو ثلاثًا». راجع العمدة (ص ٤).

(٢) الإناء المُعَدُّ للتطهير.

(٣) صحيح البخاري (١٦٥)، وصحيح مسلم (٢٤١).

(٤) صحيح البخاري (٣٨٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢).



## باب نواقض الوضوء

(١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه <sup>(١)</sup>.

العمدة

ص: ٣

(١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أكل كتيف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

اللؤلؤ

١٠٧-١٠٦ / ١

ولهما عن ميمونة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أكل عندها كتيفاً». ونحوه عن عمرو بن أمية متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

(١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً» <sup>(٤)</sup> متفق عليه <sup>(٥)</sup>.

اللؤلؤ

١٠٧ / ١

(١٨) عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. متفق عليه <sup>(٦)</sup>.

اللؤلؤ

١١١ / ١



(١) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧)، وصحيح مسلم (٣٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٢١٠)، وصحيح مسلم (٣٥٦).

(٤) الدسم: ما يظهر على اللبن من الدهن.

(٥) صحيح البخاري (٢١١) (٥٦٠٩)، وصحيح مسلم (٣٥٨).

(٦) صحيح البخاري (٦٤٢)، وصحيح مسلم (٣٧٦).

باب آداب قضاء الحاجة

(١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ» متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>. وعندهما بلفظ: «مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ». وفي رواية لهما عنه: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ».

العمدة  
ص: ١٠

(٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يُبَيِّسَا». متفقٌ عليه <sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ مِنَ الْبَوْلِ».

العمدة  
ص: ١٠  
واللؤلؤ  
٩٥ / ١

(٢١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «أَذْنُهُ» فَذَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ. متفقٌ عليه <sup>(٣)</sup>. زاد مسلم: فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ.

العمدة  
ص: ١٤

(١) صحيح البخاري (١٤٥) (١٤٨) (٣١٠٢)، وصحيح مسلم (٢٦٦).

\* فائدة: السبب لذكر ابن عمر الحديث: «قال ابن عمر: إن ناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك؛

فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال: «...» الحديث. اللؤلؤ (١ / ٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢١٨) (١٣٦١)، وصحيح مسلم (٢٩٢). وفي رواية للبخاري: «وإنه لكبير».

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٧٣). ملاحظة: هذا اللفظ لم يذكره صاحب

العمدة، وإنما استدركه على المصنّف الزركشي في النكت (ص ٣٨). راجع: عمدة الأحكام

(ص ١٤).

(٢٢) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ  
٩٠ / ١



### باب الغسل، وحكم الجنُب

(٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَتْ فَأَغْتَسَلَتْ ثُمَّ حِجَّتْ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». متفقٌ عليه (٢). وفي رواية: «فَانْسَلَّتْ مِنْهُ». وفي رواية: «أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» (٣).

العمدة  
ص: ١٨

(٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْرُقْدُ» متفقٌ عليه (٤). وفي رواية: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ».

العمدة  
ص: ١٩-٢٠

اللؤلؤ  
٩٩ / ١

(٢٥) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ:

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢) (٥٨٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٣)، وصحيح مسلم (٣٧١).

(٣) اللؤلؤ (١ / ١١٠). فائدة: هذه القصة وقعت كذلك لحذيفة كما عند مسلم (٨٢٥)، وفي لفظ عند

مسلم «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، بدل «الْمُؤْمِنَ».

(٤) صحيح البخاري (٢٨٧)، وصحيح مسلم (٣٠٦).

ما يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ (١).

العمدة

ص: ٢٠

وفي لفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» رواها البخاري (٢).

اللؤلؤ

٩٨ / ١

(٢٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ

٩٩ / ١

(٢٧) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَّاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ. متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ

١٠٠ / ١

(٢٨) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ (٥) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. متفقٌ عليه (٦).

اللؤلؤ

١٠١ / ١

(٢٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ. متفقٌ عليه (٧).

(١) صحيح البخاري (٢٥٢). وفي رواية للبخاري: «وَخَيْرٌ مِنْكَ» بالضم.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٨)، وصحيح مسلم (٣٠٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٨٤)، وصحيح مسلم (٣٠٩).

(٥) الحلاب: إناء أقل من شبر في شبر.

(٦) صحيح البخاري (٢٥٨)، وصحيح مسلم (٣١٨).

(٧) صحيح البخاري (٢٥٠)، وصحيح مسلم (٣١٩). «الْفَرْقُ»: ستة عشر رطلًا.

(٣٠) عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العبار، يُصيبهم العبارُ والعرق، فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنساناً منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». متفق عليه (١).

اللؤلؤ  
٢٢٥ / ١

(٣١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم لو اغتسلتم. متفق عليه (٢).

اللؤلؤ  
٢٢٦ / ١

(٣٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: أشهد على رسول الله ﷺ، قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً، إن وجد». متفق عليه (٣).

اللؤلؤ  
٢٢٦ / ١



### باب التيمم

(٣٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُعْتَرِلاً لم يُصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تُصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله: أصابتني جنابةٌ ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». متفق عليه (٤).

العمدة  
ص: ٢٢

(٣٤) عن عمير مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى

(١) صحيح البخاري (٩٠٢)، وصحيح مسلم (٨٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٣)، وصحيح مسلم (٨٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٠)، وصحيح مسلم (٨٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٨٧)، وصحيح مسلم (٣٠٦).

مِيمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ  
الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ  
فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامَ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.



### باب الحيض

(٣٥) عن عائشة ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

(٣٦) عن عائشة ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا  
حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

(٣٧) عن معاذة ﷺ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي  
الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي  
أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.  
متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣٧)، وصحيح مسلم (٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧)، وصحيح مسلم (٣٣٤). قال الزركشي في النكت (ص: ٥٦): غسلها  
لكل صلاة ليس من أمر الرسول كما في رواية مسلم. راجع العمدة (ص: ٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٧)، وصحيح مسلم (٣٠١).

(٤) صحيح البخاري (٣٢١)، وصحيح مسلم (٣٣٥). فائدة: ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء

(٣٨) عن أم سلمة، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيلَةٍ، حِضْتُ، فَاِنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي؛ فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

٩٦ / ١

(٣٩) عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا»، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَنْتِ الدَّمِ. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ

١٠٢ / ١



الصوم. قاله الحافظ في التلخيص (١ / ١٦٤) برقم (٢٢٤).

(١) صحيح البخاري (٣٢٢)، وصحيح مسلم (٢٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤)، وصحيح مسلم (٣٣٢).

A decorative frame with intricate scrollwork and floral patterns, containing the title 'كتاب الصلاة' in red Arabic calligraphy.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

باب المواقيت

(٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>، واللفظ للبخاري.

العمدة  
ص: ٢٥

(٤١) عن علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

العمدة  
ص: ٢٥-٢٦

وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وله عن ابن مسعود: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». متفقٌ عليه <sup>(٢)</sup>.

العمدة  
ص: ٢٦

(٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَفَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري <sup>(٣)</sup>.

العمدة  
ص: ٢٧

(١) صحيح البخاري (٣٧٢) (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٦٤٥).

قال الحافظ عبد الغني رحمته الله: (المروط: أكسية تكون من خز ومن صوف. متلفعات: متلحفات. الغلس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل).

(٢) صحيح البخاري (٤١١١) (٢٩٣١)، وصحيح مسلم (٦٢٧) (٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٣٩)، وصحيح مسلم (٦٤٢).



فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تَحَدَّثُ بِهِ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ. قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. متفقٌ عليه (١).

(٤٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ  
١٦٧ - ١٦٨ / ١

(٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تُفَوِّتُهُ صَلَاةَ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
١٧٠ / ١

(٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
١٧٢ / ١

(٥٠) عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ» متفقٌ عليه (٥).

اللؤلؤ  
١٧٣ / ١

(١) صحيح البخاري (٥٢١)، وصحيح مسلم (٦١٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٢)، وصحيح مسلم (٦١١).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٢)، وصحيح مسلم (٦٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٢٩)، وصحيح مسلم (٦٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٥٧٤)، وصحيح مسلم (٦٣٥).

(٥١) عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» متفقٌ عليه (١).  
وعند مسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا».

اللؤلؤ  
١٨٧ / ١  
العمدة  
ص: ٥٥

(٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ  
٢١٩ / ١



### باب الأذان

(٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ (٣) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
١١٣ / ١  
١٥٩ / ١

(٥٤) حديث ابن عمر: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ

اللؤلؤ  
١٩٠ / ١

(١) صحيح البخاري (٥٩٧)، وصحيح مسلم (٦٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٢)، وصحيح مسلم (٨٢٨).

(٣) فائدة: يروى «يَخْطُرُ» بكسر الطاء؛ أي: يوسوس. ويروى «يَخْطُرُ» بضم الطاء؛ أي: يمر بين المرء ونفسه، ويحول بينه وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

(٤) صحيح البخاري (٦٠٨)، وصحيح مسلم (٣٨٩).

ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>. ولهما عن ابن عباسٍ نحوه، وفيه عندما قال لمؤذنه: فلا تُقَلِّ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ<sup>(٢)</sup>.



### باب شروط الصلاة

(٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا<sup>(٣)</sup> وكانت وجوههم إلى الشَّامِ فاستداروا إلى الكعبةِ. متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

العمدة  
ص: ٣٥

(٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ» متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>.

اللؤلؤ  
١٤٤ / ١

(١) صحيح البخاري (٦٦٦)، وصحيح مسلم (٦٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٩٠١)، وصحيح مسلم (٦٩٩).

(٣) قَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ لِلْأَكْثَرِ أَيَّ فَتَحَوْا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ، وَفَاعِلُ «اسْتَقْبَلُوهَا» الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ وَهُمْ أَهْلُ قُبَاءٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ اسْتَقْبَلُوهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، وَصَمِيرٌ «وَجُوهِهِمْ» هُمْ أَوْ لِأَهْلِ قُبَاءٍ عَلَى الْإِحْتِمَالَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فَاسْتَقْبَلُوهَا بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَيَأْتِي فِي صَمِيرٍ وَجُوهِهِمْ الْإِحْتِمَالَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَعَوْدُهُ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ أَظْهَرَ، وَيُرْجَحُ رِوَايَةَ الْكَسْرِ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبَلُوهَا» فَدُخُولُ حَرْفِ الْإِسْتِفْتَاكِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ أَمْرٌ لَا أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قاله الحافظ في الفتح (٦٠٤ / ١).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٣) (٤٤٩٠)، وصحيح مسلم (٥٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٣٥٨)، وصحيح مسلم (٥١٥).

اللؤلؤ

١٤٥ / ١

(٥٧) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

١٤٥ / ١

(٥٨) عن محمد بن المنكدر قال: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ» متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ

١٤٩ / ١

(٥٩) عن البراء رضي الله عنه قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ

١٥٢ - ١٥١ / ١

(٦٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ

١٦٦ / ١

(٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. متفقٌ عليه (٥).



(١) صحيح البخاري (٣٥٦)، وصحيح مسلم (٥١٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٣)، وصحيح مسلم (٥١٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٩٢)، وصحيح مسلم (٥٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٥٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).

باب سترة المصلي

(٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أنام بينَ يدي رسولِ الله ﷺ ورجلَيَّ في قبْلتهِ فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجليَّ، وإذا قامَ بسطتُهما، والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ. متفقٌ عليه (١).

العمدة  
ص: ٥٣

(٦٣) عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناسِ بمني إلى غيرِ جدارٍ. فمررتُ بينَ يدي بعضِ الصفِّ فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ. متفقٌ عليه (٢).

العمدة  
ص: ٥٣

(٦٤) عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه كان يُعرضُ راحلتهُ، فيصلي إليها. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
١٣٩ / ١

(٦٥) عن سهل بنِ سعد رضي الله عنه قال: كان بينَ مُصلي رسولِ الله ﷺ وبينَ الجدارِ ممرٌ الشاةِ. متفقٌ عليه (٤)، ولهما عن سلمة بنِ الأكوع (أبو مسلم) نحوه.

اللؤلؤ  
١٤٢ / ١

(٦٦) عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي وهي بينه وبينَ القبلةِ على فراشِ أهلهِ اعتراضَ الجنازةِ. متفقٌ عليه (٥).

اللؤلؤ  
١٤٣ / ١

(١) صحيح البخاري (٣٨٢)، وصحيح مسلم (٥١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٧)، وصحيح مسلم (٥٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧)، وصحيح مسلم (٥٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٦)، وصحيح مسلم (٥٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٣٨٣)، وصحيح مسلم (٥١٢).

اللؤلؤ  
١٤٣ / ١  
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظَنِي فَأُوتِرْتُ. متفقٌ عليه (١).



### باب الحث على الخشوع في الصلاة

العمدة  
ص: ٥٥  
(٦٨) عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. متفقٌ عليه (٢).



### باب المساجد

اللؤلؤ  
١٤٦ / ١  
(٦٩) عن أبي ذر رضي الله عنه قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَضْلٍ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
١٥١ / ١  
(٧٠) عن عثمان رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» متفقٌ عليه (٤).

(٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ

(١) صحيح البخاري (٥١٢)، وصحيح مسلم (٧٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠٨)، وصحيح مسلم (٦٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٦٦)، وصحيح مسلم (٥٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٠)، وصحيح مسلم (٥٣٣).

الشَّجَرَةَ (يَعْنِي الثُّومَ)، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

ولهما عن أنسٍ نحوه: «فَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» (٢).

١٥٨ / ١

ولهما عن جابرٍ نحوه: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ

اللؤلؤ

مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» (٣).

١٦٠ / ١

وعند مسلم: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».



### باب صفة الصلاة

(٧٢) عن أبي مسَلَمَةَ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

العمدة

يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفقٌ عليه (٤).

ص: ٤٦

(٧٣) عن أنسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ

العمدة

أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطِ الْكَلْبِ». متفقٌ عليه (٥).

ص: ٤٧

(٧٤) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ

العمدة

لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ

ص: ٥٣

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَأَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ

(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري بعد رقم (٨٥٦)، وصحيح مسلم (٥٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٥)، وصحيح مسلم (٥٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٥٠)، وصحيح مسلم (٥٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٨٢٢)، وصحيح مسلم (٤٩٣).

عَنْهُ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ». متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

١١٤ / ١

(٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان أنه كان يُصَلِّي بهم فيكبرُ كلما خَفَضَ وَرَفَعَ، فإذا انصَرَفَ قال: أنا أشبهكم صلاةً برسولِ الله ﷺ. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ

١١٨ / ١

(٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكةِ غَفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ

١٢٦ / ١

(٧٧) عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، أَوْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي» متفقٌ عليه (٤).

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وفيه: «فَوَاللَّهِ مَا يُخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ...».

اللؤلؤ

١٣٤ / ١

(٧٨) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. متفقٌ عليه (٥).

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٨١٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٥)، وصحيح مسلم (٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٦)، وصحيح مسلم (٤٠٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٢)، وصحيح مسلم (٤٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٧٦٣)، وصحيح مسلم (٤٦٢).

(٧٩) قال مصعب بن سعد: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ فَخَذَيْ، فَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ. متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ  
١٥١ / ١

(٨٠) قال ابن عباس رضي الله عنهما: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ  
١٦٢ / ١

(٨١) قال ابن مسعود رضي الله عنه: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
١٩٢ / ١



### باب سجود السهو وغيره

(٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
١٦١-١٦٠ / ١

(٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِلَ كَافِرًا. متفقٌ عليه (٥).

اللؤلؤ  
١٦١ / ١

(١) صحيح البخاري (٧٩٠)، وصحيح مسلم (٥٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٨٤٢)، وصحيح مسلم (٥٨٣). وفيه ألفاظ أخرى، راجع العمدة (ص ٦١).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٢)، وصحيح مسلم (٧٠٧).

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٥)، وصحيح مسلم (٥٧٥).

(٥) صحيح البخاري (١٠٦٧)، وصحيح مسلم (٥٧٦).

باب صلاة التطوع

اللؤلؤ  
١٩٣ / ١  
(٨٤) عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يُصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لآث به الناس (١)، وقال له رسول الله ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا» متفق عليه (٢).

اللؤلؤ  
١٩٤ / ١  
(٨٥) عن ابن أبي ليلي قال: ما أنبأنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الصُّحى غير أم هانيء رضي الله عنها، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلَّى ثمان ركعات، فما رأته صلى صلاةً أخف منها غير أنه يتمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
١٩٥ / ١  
(٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاة الصُّحى، ونومٍ على وترٍ. متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
١٩٦ / ١  
(٨٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالسًا، حتى إذا كبر قرأ جالسًا، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون، أو أربعون آيةً قام فقرأهنَّ، ثم ركع. متفقٌ عليه (٥).

(١) أي: أداروا به وأحاطوا.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٣)، وصحيح مسلم (٧١١).

(٣) صحيح البخاري (١١٠٣)، وصحيح مسلم (٣٣٦).

(٤) صحيح البخاري (١١٧٨)، وصحيح مسلم (٧٢١).

(٥) صحيح البخاري (١١٧٨)، وصحيح مسلم (٧٢١).



اللؤلؤ

٢٠٦ / ١

(٩٣) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

٢٠٧-٢٠٦ / ١

(٩٤) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» متفقٌ عليه (٢). ونحوه عن أنس رضي الله عنه. متفقٌ عليه.

اللؤلؤ

٢٠٧ / ١

(٩٥) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذَهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ

٢٢٠ / ١

(٩٦) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ

٢٢٠ / ١

(٩٧) عن أنس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. متفقٌ عليه (٥).

(١) صحيح البخاري (٦٤٠٧)، وصحيح مسلم (٧٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٣)، وصحيح مسلم (٧٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٢١٢)، وصحيح مسلم (٧٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٥٩٢)، وصحيح مسلم (٨٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٢٥)، وصحيح مسلم (٨٣٧).

(٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. متفقٌ عليه (١).

العمدة  
ص: ١٠٩



### باب صلاة الجماعة والإمامة

(٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهْتَدِي بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»، فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ؟! وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» متفقٌ عليه (٢).

العمدة  
ص: ٣١-٣٢

(١٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم (٣).

العمدة  
ص: ٣٦

(١٠١) عن النعمان بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» متفقٌ عليه (٤).

العمدة  
ص: ٣٦-٣٧

(١) صحيح البخاري (٥٠٤)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٧٣)، وصحيح مسلم (٤٤٢).

ملاحظة: قصة بلال بن عبد الله عند مسلم فقط، نبه على ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢) (٧٢٣)، وصحيح مسلم (٤٣٣). ولفظ البخاري: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وعند البخاري من حديث أبي هريرة: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

(٤) صحيح البخاري (٧١٧)، وصحيح مسلم (٤٣٦).

ولمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَتْهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فِقَامًا، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

العمدة

ص: ٣٩

(١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَمَا يُخَشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

العمدة

ص: ٤٠

(١٠٣) عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

العمدة

ص: ٤١

(١٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

اللؤلؤ

١١٨ / ١

وفي رواية: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ..» الحديث.

(١٠٥) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (٤٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٠)، وصحيح مسلم (٤٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٤١٠).

لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ، فليُوجِزْ - وفي رواية: فليَتَجَوِّزْ - فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» متفقٌ عليه (١).

العمدة  
ص: ٤١

(١٠٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. متفقٌ عليه (٢)، واللفظ لمسلم. زاد البخاري: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ.

العمدة  
ص: ٤٤

(١٠٧) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ؛ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. متفقٌ عليه (٣).

العمدة  
ص: ٤٤ - ٤٥

(١٠٨) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ. متفقٌ عليه (٤)، واللفظ للبخاري.

العمدة  
ص: ٤٥

(١) صحيح البخاري (٧١٥٩)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٢)، وصحيح مسلم (٤٧١).

(٣) صحيح البخاري (٨٢١)، وصحيح مسلم (٤٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٠٨)، وصحيح مسلم (٤٦٩). وزاد البخاري: وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ بُكَاءُ الصَّبِيِّ، فَيُخَفَّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

اللؤلؤ  
١٣٦ / ١

وقال أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيَكْمِلُهَا. متفقٌ عليه (١).

العمدة  
ص: ٥٥

(١٠٩) عن جابر رضي الله عنه أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العِشَاءِ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ  
١٢٧ / ١

(١١٠) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَأَكُمُ

خَلْفَ ظَهْرِي» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
١٢٧ - ١٢٨ / ١

(١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهْمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفقٌ

عليه (٤).

اللؤلؤ  
١٢٨ / ١

(١١٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَاقِدِي أُرْزِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَانِ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى

يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» متفقٌ عليه (٥).

اللؤلؤ  
١٢٩ / ١

(١١٣) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ

(١) صحيح البخاري (٧٠٦)، وصحيح مسلم (٤٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (٤٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٧١٨)، وصحيح مسلم (٤٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٦٥٢)، وصحيح مسلم (١٩١٤).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٢)، وصحيح مسلم (٤٤١).

لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . متفقٌ عليه (١) .

(١١٤) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ قَالَ: أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافُتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تَسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ . متفقٌ عليه (٢) .

اللؤلؤ

١٢٩ / ١

(١١٥) عن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ» متفقٌ عليه (٣) .

اللؤلؤ

١٨٢ / ١

(١١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» متفقٌ عليه (٤) .

اللؤلؤ

١٨٢ / ١

(١) صحيح البخاري (٨٦٩)، وصحيح مسلم (٤٤٥) .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٩٠)، وصحيح مسلم (٤٤٦) .

(٣) صحيح البخاري (٦٥١)، وصحيح مسلم (٦٦٢) .

(٤) صحيح البخاري (٥٢٨)، وصحيح مسلم (٦٦٧) .

اللؤلؤ

١٨٣ / ١

(١١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا عَدَا، أَوْ رَاحَ» متفقٌ عليه (١).



### باب صلاة المسافر والمريض

العمدة

ص: ٤٩

(١١٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعَتْ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. متفقٌ عليه (٢).

العمدة

ص: ٦٤

(١١٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. متفقٌ عليه (٣).

العمدة

ص: ٦٥

(١٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ

١٨٨ / ١

(١٢١) عن حفص بن عاصم قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. متفقٌ عليه (٥).

(١) صحيح البخاري (٦٦٢)، وصحيح مسلم (٦٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٩)، وصحيح مسلم (٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١١٠٧) معلقًا، وصحيح مسلم (٤٦٩) بمعناه، وليس هذا لفظه.

(٤) صحيح البخاري (١١٠٢)، وصحيح مسلم (٦٨٩).

(٥) صحيح البخاري (١١٠١)، وصحيح مسلم (٦٨٩).

(١٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَمَّهَا. متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

١٨٩ / ١

ونحوه عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ، بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ

١٨٩ / ١

(١٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ

١٩٢ / ١



### باب الجمعة

(١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليغتسل». متفقٌ عليه (٤).

العمدة

ص: ٦٦

(١٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. متفقٌ عليه (٥)، واللفظ للبخاري.

العمدة

ص: ٦٦

(١) صحيح البخاري (١٠٨٢)، وصحيح مسلم (٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١٦٥٦)، وصحيح مسلم (٦٩٦).

(٣) صحيح البخاري (١١٧٤)، وصحيح مسلم (٧٠٥).

(٤) صحيح البخاري (٨٩٤)، وصحيح مسلم (٨٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٩٢٨)، وصحيح مسلم (١٠٩٢). هذا اللفظ في حاشية العمدة للمحقق، وأما

لفظ العمدة الذي ذكره الحافظ عبد الغني؛ رواه النسائي كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح (٢/

٤٠٦)، ولفظه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ.

(١٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفقٌ عليه (١).

العمدة

ص: ٦٧-٦٨

(١٢٧) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ

١ / ٢٣٠



### باب صلاة العيدين

(١٢٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا نُسْكَ لَهُ». فقال أبو بردة هانئ بن نيار: إني نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فقال له: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِيءُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيءَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ». متفقٌ عليه (٣).

العمدة

ص: ٦٨-٦٩

(١) صحيح البخاري (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٠)، وصحيح مسلم (٨٧١).

(٣) صحيح البخاري (٩٥٥)، وصحيح مسلم (١٩٦١).



## باب صلاة الاستسقاء

(١٢٩) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه (١).

اللؤلؤ  
٢٣٧ / ١



## باب اللباس

(١٣٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه (٢).

العمدة  
ص: ١٩٩

(١٣١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل. متفق عليه (٣).

العمدة  
ص: ١٩٩

(١٣٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ومهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتسميت العاطس، وإبرار القسم (أو المقسم)، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ومهانا عن خواتيم - أو عن تحتم - بالذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والدباج. متفق عليه (٤).

العمدة  
ص: ١٩٩

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٥)، وصحيح مسلم (٨٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٣٤)، وصحيح مسلم (٢٠٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٠١)، وصحيح مسلم (٢٣٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٣٥)، وصحيح مسلم (٢٠٦٦).

(١٣٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

العمدة

ص: ٢٠٠

(١٣٤) عَنْ أَنَسٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. متفقٌ عليه <sup>(٢)</sup>.

اللؤلؤ

٢ / ٢٠٨

(١٣٥) عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ رضي الله عنها كِسَاءً وَإِرَارًا غَلِيظًا؛ فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَيْنِ. متفقٌ عليه <sup>(٣)</sup>.

اللؤلؤ

٢ / ٢٠٩

(١٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ تَمَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. متفقٌ عليه <sup>(٤)</sup>.

اللؤلؤ

٢ / ٢١١



(١) صحيح البخاري (٦٦٥١)، وصحيح مسلم (٢٠٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٠٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٨١٨)، وصحيح مسلم (٢٠٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٦٤)، وصحيح مسلم (٢٠٨٩).





(١٣٧) عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث. متفق عليه (١).

العمدة  
ص: ٧٩

(١٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دُفِنَ، فكبر عليه أربعاً. متفق عليه (٢).

العمدة  
ص: ٧٩

(١٣٩) عن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالقة (٣)، والخالقة، والشاقة. متفق عليه (٤).

العمدة  
ص: ٨٢

(١٤٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه (٥).

العمدة  
ص: ٨٣

(١٤١) حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابناً لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عندة بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»، فأرسلت إليه تُقسِمُ عليه ليأتينها، فقامَ ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتعقعق (٦) كأنها شن (٧)، ففاضت عيناه،

اللؤلؤ  
٢٤٨ / ١

(١) صحيح البخاري (١٣١٧)، وصحيح مسلم (٩٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٥٤)، وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ.

(٣) الصالقة: التي ترفع الصوت عند المصيبة.

(٤) صحيح البخاري (١٢٩٦)، وصحيح مسلم (١٠٤).

(٥) صحيح البخاري (١٢٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٣).

(٦) أي: تضطرب وتتحرك.

(٧) أي: قريبة.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» متفقٌ عليه (١).

(١٤٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عبادَةَ شَكْوَى له، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مع عبد الرحمن بن عوفٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ، وعبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قالوا: لا يا رسول الله، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه (٢).

(١٤٣) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بامرأةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «انْقِي اللَّهُ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فِقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» متفقٌ عليه (٣).

(١٤٤) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرُّوا بجنّازةٍ، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَجِبَتْ» ثمَّ مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: «وَجِبَتْ» فقال عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أنثيتُم عليه خيراً، فوجبت له الجنّة، وهذا

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٧)، وصحيح مسلم (٩٢٣).

(٢) صحيح البخاري (١٣٠٤)، وصحيح مسلم (٩٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٣)، وصحيح مسلم (٩٢٦).

أُنْتِيئُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» متفقٌ عليه (١).

(١٤٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ» متفقٌ عليه (٢).

(١٤٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». متفقٌ عليه (٣).



(١) صحيح البخاري (١٣٦٧)، وصحيح مسلم (٩٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٥١٢)، وصحيح مسلم (٩٥٠).

(٣) صحيح البخاري (١٣١٢)، وصحيح مسلم (٩٦١).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجاءُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرّكازِ الخمسُ» متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>. وفي رواية لهما: «العجاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ». وفي أخرى: «العجاءُ عَقَلُهَا جُبَارٌ».

العمدة  
ص: ٨٦

(١٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟». متفقٌ عليه <sup>(٢)</sup>.

العمدة  
ص: ٨٦

(١٤٩) سُبِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. متفقٌ عليه <sup>(٣)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

اللؤلؤ  
٢٧٠ / ١

(١٥٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى

اللؤلؤ  
٢٧١ / ١

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٨)، وصحيح مسلم (٩٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦٣)، وصحيح مسلم (٩٨٧). الفاذة: القليلة المثل، المنفردة في معناها.

بَيْنَ النَّاسِ « متفقٌ عليه (١) .



باب صدقة التطوع

اللؤلؤ

٢٧٤ / ١

(١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ؛ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » متفقٌ عليه (٢) .

اللؤلؤ

٢٧٦ / ١

(١٥٢) عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيَدَهُ لَهَا فَقَالَ لَهَا: « وَلَوْ وَصَلَتْ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » متفقٌ عليه (٣) .

اللؤلؤ

٢٧٧ / ١

(١٥٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » متفقٌ عليه (٤) .

اللؤلؤ

٢٧٧ / ١

(١٥٤) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: « نَعَمْ صِلي أُمَّكَ » متفقٌ عليه (٥) .

اللؤلؤ

٢٧٨ / ١

(١٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ » متفقٌ

(١) صحيح البخاري (١٤٦٠)، وصحيح مسلم (٩٩٠) .

(٢) صحيح البخاري (٤٦٨٤)، وصحيح مسلم (٩٩٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٩٤)، وصحيح مسلم (٩٩٩) .

(٤) صحيح البخاري (٥٣٥١)، وصحيح مسلم (١٠٠٢) .

(٥) صحيح البخاري (٢٦٢٠)، وصحيح مسلم (١٠٠٣) .

عليه (١).

(١٥٦) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»،  
 قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ  
 يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ:  
 «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ  
 لَهُ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ  
٢٧٨ / ١

(١٥٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادَ  
 فِيهِ إِلَّا مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ  
 أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
٢٧٩ / ١

(١٥٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ  
 تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَضَعُهَا إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا  
 لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيَّ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجِبَلِ» متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
٢٨١ / ١

(١٥٩) عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا  
 النَّارَ وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» متفقٌ عليه (٥).

اللؤلؤ  
٢٨١ / ١

(١) صحيح البخاري (١٣٨٨)، وصحيح مسلم (١٠٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٢٢)، وصحيح مسلم (١٠٠٨).

(٣) صحيح البخاري (١٤٤٢)، وصحيح مسلم (١٠١٠).

(٤) صحيح البخاري (١٤١٠)، وصحيح مسلم (١٠١٤).

(٥) صحيح البخاري (٦٥٤٠)، وصحيح مسلم (١٠١٦).

(١٦٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيِّ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ فَأَتِي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

اللؤلؤ

٢٨٤ / ١

(١٦١) عن أسماء، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

اللؤلؤ

٢٨٨ / ١



### باب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

(١٦٢) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُنِي بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>، ونحوه عن أم عطية<sup>(٤)</sup>، وأبي

اللؤلؤ

٣١٤-٣١٣ / ١

(١) صحيح البخاري (١٤٢١)، وصحيح مسلم (١٠٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٩١)، وصحيح مسلم (١٠٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٥)، وصحيح مسلم (١٠٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٧٩)، وصحيح مسلم (١٠٧٦).

هريرة<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة: (كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ، سألَ عنه: أهديتُ أم صدقة...).



(١) صحيح البخاري (٢٥٧٦).

كِتَابُ الصِّيَامِ

(١٦٣) عن أنسٍ رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرَ حَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عليه (١).

العمدة  
ص: ٨٩

(١٦٤) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ. متفقٌ عليه (٢).

العمدة  
ص: ٩١

(١٦٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. متفقٌ عليه (٣).

العمدة  
ص: ٩١-٩٢

(١٦٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ الدِّرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» متفقٌ عليه (٤).

العمدة  
ص: ٩٢

(١٦٧) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوْمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا

العمدة  
ص: ٩٢

(١) صحيح البخاري (١٩٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٧)، وصحيح مسلم (١١١٨).

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٥)، وصحيح مسلم (١١٢٢).

(٤) صحيح البخاري (١٩٤٦)، وصحيح مسلم (١١١٥).

الرَّكَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» متفقٌ عليه (١).

العمدة

ص: ٩٣

(١٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. متفقٌ عليه (٢).

العمدة

ص: ٩٤

(١٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته عنها؟» قال: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى» متفقٌ عليه (٣).

ولمسلم: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

العمدة

ص: ٩٤

(١٧٠) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أظطر الصائم» متفقٌ عليه (٤).

العمدة

ص: ٩٥

(١٧١) ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» (٥).

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٠)، وصحيح مسلم (١١١٩). وفي نسخة: «أفضيه».

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٠)، وصحيح مسلم (١١٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٣)، وصحيح مسلم (١١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (١٩٥٤)، وصحيح مسلم (١١٠٠).

(٥) قال الزركشي في النكت (ص ١٨٣): عزاه المصنف إلى رواية مسلم، وهو وهم، وإنما هو من أفراد

البخاري. راجع العمدة (ص ٩٥).

(١٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

اللؤلؤ  
٣١٥ / ١

(١٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني مرةً تسعةً وعشرين، ومرةً ثلاثين. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

اللؤلؤ  
٣١٦ / ١

(١٧٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدًا: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

اللؤلؤ  
٣١٨ / ١

(١٧٥) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبِيصَ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

اللؤلؤ  
٣١٨ / ١

(١٧٦) عن سهل بن سعد، قال: أَنْزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزَلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ، إِذَا أَرَادُوا

اللؤلؤ  
٣١٩ / ١

(١) صحيح البخاري (١٨٩٩)، وصحيح مسلم (١٠٧٩). وفي لفظ: «والجنة». البخاري (١٨٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٣)، وصحيح مسلم (١٠٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١٩١٢)، وصحيح مسلم (١٠٨٩).

(٤) صحيح البخاري (١٩١٦)، وصحيح مسلم (١٠٩٠).

الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْحَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْحَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُئِهُمَا، فَانزَلَ اللهُ بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

٣٣٤ / ١

(١٧٧) عن سلمة رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ

٣٣٦ / ١

(١٧٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيْ امْرُؤُ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفقٌ عليه (٣).



### باب صوم التطوع، وما نُهيَ عن صومه

العمدة

ص: ٩٥-٩٦

(١٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا

(١) صحيح البخاري (١٩١٧)، وصحيح مسلم (١٠٩١).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٠٧)، وصحيح مسلم (١١٤٥).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٤)، وصحيح مسلم (١١٥١).

تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَنَمَّ. وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ  
أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ  
يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا.  
فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ. وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.  
قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي  
دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

(١٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَامُ  
نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

(١٨١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي  
صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ  
إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

(١٨٢) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا  
نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. ولهما عن  
عائشة نحوه، وفيه: فأمر بصيامه حتى فُرِضَ رمضان، فقال... الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٩٧٦)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١٦٦١)، وصحيح مسلم (١١٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٠١)، وصحيح مسلم (١١٢٦).

(٤) صحيح البخاري (١٨٩٣)، وصحيح مسلم (١١٢٥).

(١٨٣) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

اللؤلؤ  
٣٣١ / ١

(١٨٤) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

اللؤلؤ  
٣٣٢ / ١

(١٨٥) عن ابن عباس، قال: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

اللؤلؤ  
٣٣٢ / ١

(١٨٦) عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: - أظنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ-، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

اللؤلؤ  
٣٤٢ / ١



(١) صحيح البخاري (٢٠٠٤)، وصحيح مسلم (١١٣٠).  
 (٢) صحيح البخاري (٢٠٠٥)، وصحيح مسلم (١١٣١).  
 (٣) صحيح البخاري (٢٠٠٦)، وصحيح مسلم (١١٣٢).  
 (٤) صحيح البخاري (١٩٨٣)، وصحيح مسلم (١١٦١).



## باب الاعتكاف وقيام رمضان

(١٨٧) عن صفية بنت حُيِّ رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ

العمدة

لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي. متفقٌ عليه (١).

ص: ١٠١



(١) صحيح البخاري (٣٢٨١)، وصحيح مسلم (٢١٧٥).



باب فضله وبيان من فرض عليه

(١٨٨) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ أربعَ عُمَرٍ في ذي القعدة، إلا التي اعتمرَ مع حجَّته: عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتهِ. متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ  
٣٧٦ / ١

(١٨٩) عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ، لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحَجِّبِي مَعَنَا» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ (٢) فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنُهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَضُحٌ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
٣٧٧ / ١

(١٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
٤٠٩ / ١



باب وجوه الإحرام وصفته

(١٩١) عن عمران بن حصينٍ رضي الله عنه قال: نزلت آيةُ المتعةِ في كتابِ الله ففعلناها مع رسولِ الله. ولم ينزل قرآنٌ يحرمُها، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجلٌ

العمدة  
ص: ١١٢-١١٣

(١) صحيح البخاري (١٧٨٠)، وصحيح مسلم (١٢٥٣).

(٢) الناضح: البعير الذي يستقى عليه.

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٢)، وصحيح مسلم (١٢٥٦).

(٤) صحيح البخاري (١٨٢٠)، وصحيح مسلم (١٣٥٠). وفي رواية: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، صحيح

البخاري (١٥٢١) (١٨٢٠).

برأيه ما شاء. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، واللفظ للبخاري.

قال البخاري: يقال إنه عُمر. ولمسلم: نزلت آية المتعة؛ يعني: مُتعة الحج.

(١٩٢) وعن جابرٍ قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبِيكَ

العمدة

ص: ١١٧

بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

(١٩٣) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ

العمدة

ص: ١١٧

رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «الْحَلُّ كُلُّهُ». متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ. وفي رواية: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ

اللؤلؤ

٣٧٤ / ١

معه الهدي.



### باب الإحرام وما يتعلق به

(١٩٤) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ

العمدة

ص: ١٠٤

نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» (لِلْمُحْرِمِ). متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٥١٨)، وصحيح مسلم (١٢٢٦).

(٢) وعند البخاري: لبيك اللهم لبيك بالحج.

(٣) صحيح البخاري (١٥٧٠)، وصحيح مسلم (١٢١٦).

(٤) صحيح البخاري (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٢٤٠).

(٥) صحيح البخاري (١٨٤٣)، وصحيح مسلم (١١٧٨).

(١٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. متفقٌ عليه (١).

العمدة  
ص: ١٠٤

(١٩٦) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. متفقٌ عليه (٢).

العمدة  
ص: ١١٣

(١٩٧) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغْطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
١ / ٣٤٨

(١) صحيح البخاري (١٥٤٩) وليس عنده زيادة ابن عمر، وصحيح مسلم (١١٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١٦٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٢١).

(٣) صحيح البخاري (١٥٣٦)، وصحيح مسلم (١١٨٠).

اللؤلؤ

٣٥١ / ١

(١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>.

اللؤلؤ

٣٥٧ / ١

(١٩٩) عن ابنِ بُحَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، بِلَحْيِي جَمَلٍ <sup>(٢)</sup>، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. متفقٌ عليه <sup>(٣)</sup>.

اللؤلؤ

٣٧٥ / ١

(٢٠٠) عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحَلَّتْ». متفقٌ عليه <sup>(٤)</sup>.



### باب صفة الحج ودخول مكة

العمدة

ص: ١١٠

(٢٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. متفقٌ عليه <sup>(٥)</sup>.

العمدة

ص: ١١٢

(٢٠٢) عن حفصة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحَلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» متفقٌ عليه <sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٥٣٨)، وصحيح مسلم (١١٩٠).

(٢) اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب.

(٣) صحيح البخاري (١٨٣٦)، وصحيح مسلم (١٢٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١٥٥٨)، وصحيح مسلم (١٢٥٠).

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٣)، وصحيح مسلم (١٢٦١).

(٦) صحيح البخاري (١٥٦٦)، وصحيح مسلم (١٢٢٩).

- العمدة  
ص: ١١٤
- (٢٠٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً عنمًا. متفقٌ عليه (١).
- (٢٠٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً. قال: «ارْكَبْهَا». قال: إنها بدنةٌ. قال: «ارْكَبْهَا». فرأيتُه راكبها يساير النبي ﷺ.
- العمدة  
ص: ١١٤
- وفي لفظٍ: قال في الثانية أو الثالثة: «ارْكَبْهَا ويلك أو ويحك» متفقٌ عليه (٢).
- (٢٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجلٍ قد أناخَ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيدةً سنةً محمدٍ ﷺ. متفقٌ عليه (٣).
- العمدة  
ص: ١١٥
- (٢٠٦) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سئل أسامةُ بنُ زيد وأنا جالسٌ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ حين دفع؟ فقال: كان يسيرُ العنقَ. فإذا وجدَ فجوةً نصَّ. متفقٌ عليه (٤).
- العمدة  
ص: ١١٧
- (٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يومَ النحرِ. فحاضتُ صفيئةً، فأرادَ النبي ﷺ منها ما يريدُ الرجلُ من أهله. فقلتُ: يا رسولَ
- ص: ١١٨-١١٩
- العمدة

(١) صحيح البخاري (١٧٠١)، وصحيح مسلم (١٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٠٦)، وصحيح مسلم (١٣٢٢).

\* فائدة: جاء في صحيح مسلم: «باب جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها» (١٣٢٤): عن أبي الزبير قال: سألتُ جابرًا عن ركوب الهدي، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلحِئتَ إليها حتى تجِدَ ظهرًا».

(٣) صحيح البخاري (١٧١٣)، وصحيح مسلم (١٣٢٠).

(٤) صحيح البخاري (١٦٦٦)، وصحيح مسلم (١٢٨٦). العنق: انبساط السير، والنص: فوق

ذلك. وهذا التفسير ورد في البخاري ومسلم عن هشام بن عروة. الفتح (٢/ ٥١٨).

الله إنها حائِضٌ! قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: يا رسول الله! أفاضت يومَ النحرِ.  
قال: «أخرُجُوا» متفقٌ عليه (١).

وفي لفظٍ: قال النبي ﷺ: «عقرى، حلقى (٢)، أطافت يومَ النحرِ؟» قيل:  
نعم. قال: «فانفري».

(٢٠٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ  
وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنَعِيمِ. متفقٌ عليه (٣).

(٢٠٩) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قال: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ  
عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا بَعْرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا.  
متفقٌ عليه (٤).

(٢١٠) عن معاوية ﷺ قال: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ. متفقٌ  
عليه (٥).

(١) صحيح البخاري (١٧٣٣)، وصحيح مسلم (١٧٣٣).

(٢) على وزن فعلى، أي: عقرها الله، وقال أبو عبيد: صوابه؛ عقرا حلقا، وهي كلمة حرب على لسان  
العرب، وليس المراد الدعاء.

وقيل: المراد حقيقة الدعاء إن لم تفعل ما أمر به، والأول أصح والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٤)، وصحيح مسلم (١٢١٢).

(٤) صحيح البخاري (١٦٦٤)، وصحيح مسلم (١٢٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١٧٣٠)، وصحيح مسلم (١٢٤٦).

(٢١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ (١) وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ (٢). متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ ٣٧٨ / ١

(٢١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمَشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ ٣٨١ / ١

(٢١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. متفقٌ عليه (٥).

اللؤلؤ ٣٨٢ / ١

(٢١٤) عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي أَشْتَكِي؛ قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. متفقٌ عليه (٦).

اللؤلؤ ٣٨٣ / ١

(٢١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. متفقٌ عليه (٧).

اللؤلؤ ٣٩٢ / ١

(١) التي عند ذي الحليفة.

(٢) أي: يدخل المدينة.

(٣) صحيح البخاري (١٥٣٣)، وصحيح مسلم (١٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري (١٦٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٦٦).

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٦)، وصحيح مسلم (١٢٦٨).

(٦) صحيح البخاري (٤٦٤)، وصحيح مسلم (١٢٧٦).

(٧) صحيح البخاري (١٧٢٦)، وصحيح مسلم (١٣٠٤).

اللؤلؤ  
٣٩٣ / ١

(٢١٦) عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. متفق عليه (١).

اللؤلؤ  
٤١٤ / ١

(٢١٧) عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج». متفق عليه (٢).

اللؤلؤ  
٤١٠ / ١

(٢١٨) عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ للمهاجر بعد الصدر» متفق عليه (٣).

اللؤلؤ  
٤٠٦ / ١

(٢١٩) عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه (٤).



(١) صحيح البخاري (١٧١)، وصحيح مسلم (١٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٧٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٣٣)، وصحيح مسلم (١٣٥٢).

(٤) صحيح البخاري (١٧١٣)، وصحيح مسلم (١٣٢٠).





باب شروطه وما نُهيَ عنه منه

(٢٢٠) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» متفقٌ عليه (١).

العمدة  
ص: ١٩٨

(٢٢١) عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلَّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. متفقٌ عليه (٢).

العمدة  
ص: ١٢٣

(٢٢٢) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
٤٨٢ / ١

(٢٢٣) عن ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
٤٨٢ / ١



(١) صحيح البخاري (٢٢٢٣)، وصحيح مسلم (١٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٤)، وصحيح مسلم (١٥١٢).

(٣) صحيح البخاري (٢١٣٥)، وصحيح مسلم (١٥٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢١٦٧)، وصحيح مسلم (١٥٢٦).

### باب الخيار

(٢٢٤) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا- أو قال: حتى يتفرقا-، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» متفق عليه<sup>(١)</sup>.



### باب الربا

(٢٢٥) عن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا إلاء هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمرٍ برني فقال له النبي ﷺ: «من أين لك هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاعٍ ليطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أوه، أوه، عيئ الربا، عيئ الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتري به» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(٢٢٧) عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكل واحد يقول: هذا خير مني. وكلاهما يقول: بهي رسول الله ﷺ عن

(١) صحيح البخاري (٢٠٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٧٤)، وصحيح مسلم (١٥٨٦)، ولهما: «والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

(٣) صحيح البخاري (٢٣١٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٤).

بِيعَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. متفقٌ عليه (١).

(٢٢٨) عن عائشة، قالت: لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الحمر. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ  
١٣ / ٢



### باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

(٢٢٩) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يُباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
٤٨٥ / ١

(٢٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يؤزن. قيل له: وما يؤزن؟ قال رجل عنده: حتى يُجرز. متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
٤٨٥ / ١



### أبواب السلم والرهن

(٢٣١) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد. متفقٌ عليه (٦).

العمدة  
ص: ١٣٣

(١) صحيح البخاري (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وصحيح مسلم (١٥٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٩)، وصحيح مسلم (١٥٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٢١٨٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٤٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٧). «يُجرز»: أي؛ يُحفظ ويُصان.

(٥) اسمه: أبو الشحم.

(٦) صحيح البخاري (٢٢٥١)، وصحيح مسلم (١٦٠٣). فائدة: وعندهما زيادة: «طعاماً إلى أجل»،

وفي أخرى زيادة: «طعاماً بنسيئة».

باب المساقاة

(٢٣٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُوَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَمْتَحِهَا أَحَاهُ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْمِسِكُ أَرْضَهُ» ونحوه عن أبي هريرة متفق عليه (١).

اللؤلؤ  
٤٨٩ / ١

(٢٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَيِ الْمُخَابَرَةِ) وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا. متفق عليه (٢).

اللؤلؤ  
٤٩١ / ١



باب إحياء الموات

(٢٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. متفق عليه (٣).

اللؤلؤ  
٢٤ / ٢



باب الفرائض

(٢٣٥) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. متفق عليه (٤).

اللؤلؤ  
٤٠٩ / ١

(١) صحيح البخاري (٢٦٣٢)، وصحيح مسلم (١٥٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٣٠)، وصحيح مسلم (١٥٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٧٣)، وصحيح مسلم (١٦١٣).

(٤) صحيح البخاري (١٥٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٥١).

باب الوصايا

(٢٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى

العمدة

الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» متفقٌ عليه (١).

ص: ١٤١



(١) صحيح البخاري (٢٧٤٣)، وصحيح مسلم (١٦٢٩).



كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

(٢٣٧) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا. متفقٌ عليه (١).

العمدة

ص: ١٤٥-١٤٦

(٢٣٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: «الْحُمُو الْمَوْتُ» متفقٌ عليه (٢).

العمدة

ص: ١٤٩

وِإِسْلِيمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحُمُو: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ.

(٢٣٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمُرَاةَ بِالثَّوْبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ

٤٢٦ / ١

(٢٤٠) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي

اللؤلؤ

٤٤٨ / ١

(١) صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٣٢)، وصحيح مسلم (٢١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٦١٥)، وصحيح مسلم (١٤٠٤).

كَرِهْتُ أَنْ أَجِيهَنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ أَوْ خَيْرًا» متفقٌ عليه (١).



باب عشرة النساء

(٢٤١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْرِضُ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ! - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» متفقٌ عليه (٢).



باب الوليمة

(٢٤٢) عن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. متفقٌ عليه (٣).



باب الطلاق

(٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. متفقٌ عليه (٤).



(١) صحيح البخاري (٥٣٦٧)، وصحيح مسلم (٧١٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٢١٠)، وصحيح مسلم (١٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٥١٦٨)، وصحيح مسلم (١٤٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٦٢)، وصحيح مسلم (١٤٧٧).



## باب اللعان

(٢٤٤) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» رواه مسلم، وعند البخاري نحوه<sup>(١)</sup>.

العمدة  
ص: ١٦٢

(٢٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

اللؤلؤ  
٤٦٩ / ١



## باب العدة

(٢٤٦) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ.

العمدة

ص: ١٥٣-١٥٤

وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ<sup>(٤)</sup> بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، وصحيح مسلم (٦١).

(٢) صحيح البخاري (٥٣١٥)، وصحيح مسلم (١٤٩٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٧٨): «وَهُمْ صَاحِبُ الْعِمْدَةِ؛ فَأُورِدَ حَدِيثُهَا بِقَوْلِهِ فِي الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ لَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا تُرْجَمُ لَهَا وَأُورِدَ أَشْيَاءٌ مِنْ قِصَّتِهَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ» بتصرف.

(٤) وكيله هو عيَّاش بن أبي ربيعة، كذا جاء مصرحاً عند أحمد (٦ / ٤٧)، وعند مسلم كذلك (٣٧١٣).

لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ (١)، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ «امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ. رواه مسلم (٢).



(١) في هامش الأصل حاشية: أم شريك غزيرة، وقيل: غزيلة، قيل إن النبي ﷺ تزوجها، ولا يصح،

ذكره ابن عبد البر، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. (العمدة، ص: ١٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٠).





كتابُ الجنايات والحدود

(٢٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمُرَاةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بَغْرَةً -عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ- فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. متفقٌ عليه (١).

العمدة  
ص: ١٧٠

(٢٤٩) عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفقٌ عليه (٢).

العمدة  
ص: ١٧١

(٢٥٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقِتْلَ» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
٥٦/٢



### باب قتال الجاني وقتل المرتد

(٢٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

العمدة  
ص: ١٧٣

(١) صحيح البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، وصحيح مسلم (١٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٦٣)، وصحيح مسلم (١١٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٢١)، وصحيح مسلم (١٦٧٧).

أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.



باب حد الزاني

(٢٥٢) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجِمَ رَسُولُ

اللؤلؤ

٦٤ / ٢

اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ، قَالَ: لَا أَدْرِي. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١)، والمجتبى للنسائي (٣٠٤ / ١)، وسنن أبي

داود (٤٣٦٤)، وجامع الترمذي (٧٢)، وسنن ابن ماجه (٢٥٧٨). قال ابن الملقن في «الإعلام

بفوائد عمدة الأحكام» (١٣٣ / ٩): ومراد المصنّف بالجماعة؛ أصحاب الكتب الستة.

(٢) صحيح البخاري (٦٨١٣)، وصحيح مسلم (١٧٠٢).



كِتَابُ الْجِهَادِ



(٢٥٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» متفق عليه (١).

اللؤلؤ

٨٠ / ٢

وفي رواية: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ مُعَاذًا وَآبَا مُوسَى رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تَعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا».

اللؤلؤ

٨١ / ٢

(٢٥٨) عَنْ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحُرْبُ خِدْعَةٌ» متفق عليه (٢).

اللؤلؤ

٨٢ / ٢

(٢٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْتَوُوا لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُرِّي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» متفق عليه (٣).

اللؤلؤ

٨٣ / ٢

(٢٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ متفق عليه (٤).

(٢٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى

(١) صحيح البخاري (٦٩)، وصحيح مسلم (١٧٣٣، ١٧٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١٧٣٩)، وصحيح مسلم (١٧٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٦٥)، وصحيح مسلم (١٧٤٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٣١)، وصحيح مسلم (١٧٤٦).

إِنْسَانَ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَوَّتْ لِأُحْدَهُ، فَالْتَفَتَتْ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ  
١٠١ / ٢

(٢٦٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُسْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ﴾ الآية. متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ  
١٠٦ / ٢

(٢٦٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مَنِ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
١٠٨ / ٢

(٢٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
١٠٩ / ٢

(٢٦٥) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ» متفقٌ عليه (٥).

اللؤلؤ  
١١١ / ٢

(١) صحيح البخاري (٣١٥٣)، وصحيح مسلم (١٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٧٨)، وصحيح مسلم (١٧٨١).

(٣) صحيح البخاري (٣٤٧٧)، وصحيح مسلم (١٧٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٧٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٢٨٠٢)، وصحيح مسلم (١٧٩٦).

اللؤلؤ

١٤٣ / ٢

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَمَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.



### باب الجزية والهدنة

اللؤلؤ

٨١ - ٨٠ / ٢

(٢٦٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنه، فيقال: «هذه غدرة فلان بن فلان» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٢٩٩٠)، وصحيح مسلم (١٨٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣١٨٦)، وصحيح مسلم (١٧٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٦١٧٧)، وصحيح مسلم (١٧٣٥).



كِتَابُ الْإِمَامَةِ

(٢٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعُوا مُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعُوا لِكَافِرِهِمْ» متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ  
١٢٥ / ٢

(٢٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ» متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ  
١٢٦ / ٢

(٢٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
١٢٨ / ٢

(٢٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
١٢٩ / ٢

(٢٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ

اللؤلؤ  
١٣٣ / ٢

(١) صحيح البخاري (٣٤٩٥)، وصحيح مسلم (١٨١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠١)، وصحيح مسلم (١٨٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٢٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٥٤)، وصحيح مسلم (١٨٢٩).

وَلَا طَاعَةَ» متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

١٣٦ / ٢

(٢٧٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَمَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ

١٣٦ / ٢

(٢٧٤) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ

١٣٨ / ٢

(٢٧٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفقٌ عليه (٤).



(١) صحيح البخاري (٢٩٥٥)، وصحيح مسلم (١٨٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٩٢)، وصحيح مسلم (١٨٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٧٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٨٤٩).





كتابُ الأُطعمة والأيمان والندومر

(٢٧٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ» متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ  
١٧١/٢

(٢٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: لَا تُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً: نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» متفقٌ عليه (٢).

العمدة  
ص: ١٨٢

(٢٧٨) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» متفقٌ عليه (٣).

العمدة  
ص: ١٨٣

(٢٧٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي:

(١) صحيح البخاري (٢٣٠٠)، وصحيح مسلم (١٩٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٢٤)، وصحيح مسلم (١٦٥٤). وفي اللؤلؤ (٢/ ٤٥) رواية: «لو قالها؛ لجاهدوا في سبيل الله».

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤٧)، وصحيح مسلم (١١٠).

وفي رواية متفقٌ عليها البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠): «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وفي رواية لمسلم (١١٠): «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ ﷻ إِلَّا قَلَّةً».

العمدة

ص: ١٨٥

أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

٤٢/٢

(٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَصَدَّقْ» متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ

٤٦-٤٥/٢

(٢٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه (٣).



(١) صحيح البخاري (٢٧٥٧)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥٥، ١٦٥٥).





كِتَابُ الْقَضَاءِ

(٢٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

العمدة  
ص: ١٨٥

(٢٨٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِي جَارِيَةٌ؛ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا» متفقٌ عليه <sup>(٢)</sup>.

اللؤلؤ  
٧٤/٢



(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٢)، وصحيح مسلم (١٧٢١).



كتاب الجامع

(٢٨٤) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَائِزُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجْرَهُ» متفق عليه (١).

اللؤلؤ  
٧٨/٢

(٢٨٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبَعْتُنَا فَنَزَلْ بِقَوْمٍ لَا يَتَقَرُّونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرْ لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلصَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ» متفق عليه (٢).

اللؤلؤ  
٧٩/٢

(٢٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْعَلُهُ. متفق عليه (٣).

اللؤلؤ  
٢٣٤/٢

(٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» متفق عليه (٤).

اللؤلؤ  
٢٤٠/٢

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» متفق عليه (٥).

اللؤلؤ  
٢٤٢/٢

(١) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤٧)، وصحيح مسلم (٢١٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٤٠)، وصحيح مسلم (٢١٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٧٥)، وصحيح مسلم (٢١٩١).

اللؤلؤ  
٢٤٢/٢

(٢٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ  
٢٤٣/٢

(٢٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِبْقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبَّنَا» متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ  
٢٤٣/٢

(٢٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ. متفقٌ عليه (٣).

اللؤلؤ  
٢٤٦/٢

(٢٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» متفقٌ عليه (٤).

اللؤلؤ  
٢٤٩/٢

(٢٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» متفقٌ عليه (٥).

اللؤلؤ  
٢٥٤/٢

(٢٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورَدَنَّ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ» متفقٌ عليه (٦).

(١) صحيح البخاري (٥٠١٦)، وصحيح مسلم (٢١٩٢).  
 (٢) صحيح البخاري (٥٧٤٥)، وصحيح مسلم (٢١٩٤).  
 (٣) صحيح البخاري (٥٧٣٨)، وصحيح مسلم (٢١٩٥).  
 (٤) صحيح البخاري (٣٢٦٤)، وصحيح مسلم (٢٢٠٩).  
 (٥) صحيح البخاري (٥٦٨٨)، وصحيح مسلم (٢٢١٥).  
 (٦) صحيح البخاري (٥٧٧١)، وصحيح مسلم (٢٢٢٠، ٢٢٢١).

- (٢٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَابَّةِ» متفقٌ عليه (١).
- اللؤلؤ ٢٥٥/٢
- (٢٩٦) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» متفقٌ عليه (٢).
- اللؤلؤ ٢٩٤/٢
- (٢٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعُذْرَاءِ فِي خُدْرِيهَا. متفقٌ عليه (٣).
- اللؤلؤ ٢٩٥/٢
- (٢٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» متفقٌ عليه (٤).
- اللؤلؤ ٢٩٥/٢
- (٢٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» متفقٌ عليه (٥).
- اللؤلؤ ٤٠٣/٢
- (٣٠٠) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا، تَدَاعَى لَهُ
- اللؤلؤ ٤٠٨/٢

(١) صحيح البخاري (٥٧٥٣)، وصحيح مسلم (٢٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٠١٣)، وصحيح مسلم (٢٣١٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢٣٢١).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٤١)، وصحيح مسلم (٢٥٧٣).

سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى « متفقٌ عليه (١) .

(٣٠١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اُذْنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ (أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ) اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». متفقٌ عليه (٢) .

اللؤلؤ  
٤٠٩/٢

(٣٠٢) عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبِئِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» متفقٌ عليه (٣) .

اللؤلؤ  
٤١٠/٢

(٣٠٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ? قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. متفقٌ عليه (٤) .

اللؤلؤ  
٤١٢/٢

(٣٠٤) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ» متفقٌ عليه (٥) .

اللؤلؤ  
٤١٥/٢

(١) صحيح البخاري (٦٠١١)، وصحيح مسلم (٢٥٨٦) .

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥٤)، وصحيح مسلم (٢٥٩١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٢)، وصحيح مسلم (٢٦٠٥) .

(٤) صحيح البخاري (٦١١٥)، وصحيح مسلم (٢٦١٠) .

(٥) صحيح البخاري (٦٠١٤)، وصحيح مسلم (٢٦٢٤) .

(٣٠٥) عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ، فَقَوْمُوا عَنْهُ» متفق عليه (١).

اللؤلؤ  
٤٣٤ / ٢

(٣٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَتَاةِ الْأَعْدَاءِ. متفق عليه (٢).

اللؤلؤ  
٤٥٤ / ٢

(٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» متفق عليه (٣).

اللؤلؤ  
٤٥٨ / ٢

(٣٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» متفق عليه (٤).

اللؤلؤ  
٤٥٩ / ٢

(٣٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» متفق عليه (٥).

اللؤلؤ  
٤٦٠ / ٢

(٣١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٠)، وصحيح مسلم (٢٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٠٣)، وصحيح مسلم (٢٧٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٤٦)، وصحيح مسلم (٢٧٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٦٣٤٠)، وصحيح مسلم (٢٧٣٥).

اللؤلؤ

٥٦٨/٢

فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» متفقٌ عليه (١).

اللؤلؤ

٥٧٣/٢

(٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا» متفقٌ عليه (٢).

اللؤلؤ

٥٧٦/٢

(٣١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هُوَ لَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» متفقٌ عليه (٣).



(١) صحيح البخاري (٦٥١٤)، وصحيح مسلم (٢٩٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٦٠)، وصحيح مسلم (١٠٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٣)، وصحيح مسلم (٢٩٨٠).



# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الشيخ الدكتور: محمد هشام طاهري
٦	مقدمة المؤلف
٩	كتاب الطهارة
١٠	باب المياه
١٠	باب إزالة النجاسة وبيانها
١١	باب الوضوء
١٤	باب المسح على الخفين
١٢	باب نواقض الوضوء
١٥	باب آداب قضاء الحاجة
١٦	باب الغُسل، وحكم الجنُب
١٨	باب التيمم
١٩	باب الحيض
٢١	كتاب الصلاة
٢٢	باب المواقيت
٢٥	باب الأذان
٢٦	باب شروط الصلاة
٢٨	باب سترة الصلاة
٢٩	باب الحث على الخشوع في الصلاة
٢٩	باب المساجد

الصفحة	الموضوع
٣٠	باب صفة الصلاة
٣٢	باب سجود السهو وغيره
٣٣	باب صلاة التطوع
٣٦	باب صلاة الجماعة والإمامة
٤١	باب صلاة المسافر والمريض
٤٢	باب الجمعة
٤٣	باب صلاة العيدين
٤٤	باب صلاة الاستسقاء
٤٤	باب اللباس
٤٧	كتاب الجنائز
٥١	كتاب الزكاة
٥٣	باب صدقة التطوع
٥٥	باب قسَم الصدقات
٥٧	كتاب الصيام
٦١	باب صوم التطوع، وما نُهي عن صومه
٦٤	باب الاعتكاف وقيام رمضان
٦٥	كتاب الحج
٦٦	باب فضله وبيان مَنْ فرضَ عليه
٦٦	باب وجوه الإحرام وصفته
٦٧	باب الإحرام وما يتعلق به
٦٩	باب صفة الحج ودخول مكة
٧٥	كتاب البيوع

الصفحة	الموضوع
٧٦	باب شروطه وما نُهي عنه منه
٧٧	باب الخيار
٧٧	باب الربا
٧٨	باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار
٧٨	أبواب السلم والرهن
٧٩	باب المساقاة
٧٩	باب إحياء الموات
٧٩	باب الفرائض
٨٠	باب الوصايا
<b>٨١</b>	<b>كتاب النكاح</b>
٨٣	باب عشرة النساء
٨٣	باب الوليمة
٨٣	باب الطلاق
٨٤	باب اللعان
٨٤	باب العدة
<b>٨٧</b>	<b>كتاب الجنائيات والحدود</b>
٨٨	باب قتال الجاني وقتل المرتد
٨٩	باب حد الزاني
<b>٩١</b>	<b>كتاب الجهاد</b>
٩٥	باب الجزية والهدنة
<b>٩٧</b>	<b>كتاب الإمارة</b>

الصفحة	الموضوع
١٠١	كتاب الأُطعمَة والأيمان والنذور
١٠٥	كتاب القضاء
١٠٧	كتاب الجامع
١١٤	كناشَة الفوائد
١١٥	المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



